

قائمة الطريق فوقع على مورثة او حفر جورة فوقع مورثة فيها
فمات او العي حرم على قارة الطريق فتعقل به فمات او صب
الما او بال او نوصنا فزلق به المورث فمات او ساق دائرة او
اقادها فاطقت مورثة فمات او قتله فصاحنا او دفنا لقتاله
او كان مكرها على قتله او سقط حايطه للما على مورثة بعد ما
اشهد عليه فمات او وجد مورثة قتيلا وكذا العادل اذا قتل
الباغي وهو مورثة لم يمنع الارث في هذه المواضع وان يكثره
لان لا يجب القصاص ولا الكفارة واما اذا قتل الباغي العادل
وهو مورثة فهذا على وجهين ان قال قتلته وانا على ابطال
والان ايضا على ابطال فان لا يرثه بالاجماع وان قال قتلته وانا
على الحق والان ايضا على الحق يرثه في قولنا بجهنم ومجر لان قتل
للعوي القصاص ولا الكفارة وغدا في يوسف ليرثه لان قتل
بغير حق الابن اذا قتل اباه عمدا او خطا ليرثه لان يجب القصاص
في العمد ولا كفارة في الخطا وكذا الاب اذا قتل ابنه خطا بمنع الارث
وهذا لا يشك لان الكفارة يجب بقتله اباه خطا اما اذا قتل عمدا فاق
يوجب حرمان الميراث ايضا وان كان لا يوجب به القصاص
وهذا ثبت كل على الاصل الذي ذكرنا الا ان نقول في القصاص
من ههنا لكنه سقط بجملة الاوبة الاب اذا ارب ابنه بان لجرمه
جرمة سرقة او غيرها وعنف في الضرب فمات يوجب حرمان الميراث
وعند لي يوسف لا يوجب العلم اذا ارب ولد انسان وهو وارثه
فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذا الاب اذا نظر فرج ابنه

او خننه

او خننه او حفر جورة او حفر جورة فوقع مورثة فيها
فمات او العي حرم على قارة الطريق فتعقل به فمات او صب
الما او بال او نوصنا فزلق به المورث فمات او ساق دائرة او
اقادها فاطقت مورثة فمات او قتله فصاحنا او دفنا لقتاله
او كان مكرها على قتله او سقط حايطه للما على مورثة بعد ما
اشهد عليه فمات او وجد مورثة قتيلا وكذا العادل اذا قتل
الباغي وهو مورثة لم يمنع الارث في هذه المواضع وان يكثره
لان لا يجب القصاص ولا الكفارة واما اذا قتل الباغي العادل
وهو مورثة فهذا على وجهين ان قال قتلته وانا على ابطال
والان ايضا على ابطال فان لا يرثه بالاجماع وان قال قتلته وانا
على الحق والان ايضا على الحق يرثه في قولنا بجهنم ومجر لان قتل
للعوي القصاص ولا الكفارة وغدا في يوسف ليرثه لان قتل
بغير حق الابن اذا قتل اباه عمدا او خطا ليرثه لان يجب القصاص
في العمد ولا كفارة في الخطا وكذا الاب اذا قتل ابنه خطا بمنع الارث
وهذا لا يشك لان الكفارة يجب بقتله اباه خطا اما اذا قتل عمدا فاق
يوجب حرمان الميراث ايضا وان كان لا يوجب به القصاص
وهذا ثبت كل على الاصل الذي ذكرنا الا ان نقول في القصاص
من ههنا لكنه سقط بجملة الاوبة الاب اذا ارب ابنه بان لجرمه
جرمة سرقة او غيرها وعنف في الضرب فمات يوجب حرمان الميراث
وعند لي يوسف لا يوجب العلم اذا ارب ولد انسان وهو وارثه
فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذا الاب اذا نظر فرج ابنه

Copyrighted material